

فصل في بيان المهرات جميع المهرات في التكاثر اربعة عشر اتم سبع منها
 بالثب وسبع منها في السب تسع من هذه الجملة صرام همة مؤيدة بيان
 الرشد وادبينة سواد في الهمة عندنا وطى الصغيرة التي لا تستحق الانتق
 حب الهمة وهو التي بنت ست سنين والمنتهى هي التي بنت تسع سنين
 وما بينهما مشكل امرة ادخلت في همة ذكر القبى هو ليس من اهل الجماع
 لا ثبت به التحريم والتحمل ولو اتى امرة في دبرها لا توجب همة المصاهرة
 وكذا موسى امرة يشهوه كس الرجل في الهمة ولو متى امرة ابيه او ابنة
 او متى ام امرة او بنتها يشهوه ثبت الهمة ولو قبيل اخت امرة ^{بنت}
 الهمة ولو متى او محابها لا ثبت الا عن شهوة ولو نظر الى فرج امرة
 عن شهوة ثبت الهمة والمراد بفتح الفرج الدخول هو الصحيح وعليه الفتوى
 حتى لو نظر الى فرجها وهي قاعة لا ثبت الهمة ولو متى امرة على ثوب رقيق
 يصل اليه حرارة بدنها ثبت الهمة والا فلا ولو متى امرة لا يشهوه لا ثبت
 الهمة الخلوه الصحيحة بوجوب الهمة في ام المودة دون بنتها رجل تزوج
 امه ثم عليها يجوز نكاح القرعة وعلى عكسه لا يجوز نكاح الامه نكاح الخامل
 من التران يجوز عند ابي حنيفة وتزوج ولا يفر بها حتى تلد رجل وى امرة ذوق
 يجوز

يجوز ان يتزوجها بغير استبراء وقال محمد بن حاتم ان لا يطهرها حتى يبتئرها
فصل في المهرات المهر عترة ودم وهو حواشع والبليغ الى مهر المنهق
 الا وليها والاستفاد حق المودة والمودة ان تمتع نفسها من زوجها لا يستفاد
 المهر قبل اللزوم ^{المهر} والمجمل دون الموثق اذا كان عرفهم كذلك وان كان كالمهر ^{المهر}
 ليس لها ان تمتع نفسها الا سقاط حقها بالانجاب وان حمل بها رضاها قبل الاستفاد
 عند ابي حنيفة ^{المهر} ومسئلة النفقة بناء على هذا فاذا واطاها مهرها له ان
 ينقلب حيث شاء وقيل لا يخرجها بلدها ولكن ينقلها من قرية الى قرية وتكون
 قرية الى مصر ^{المهر} بنت امرة متاعا او ودم يشترى بها متاعا ثم اختلفا فقال
 الزوج من المهر وقالت المودة هي هدية فا القول قول الزوج الا ان الطعام الذي
 يؤكل مثل اللحم والخبز فا القول قولها وفي نبي تما يبيع ويحترق مثل الدقيق وال
 العسل وغيرها فا القول قوله وما اوجب على الزوج مثل الدرع والخارفا
 القول قولها ولو ان امرة عند زواجها ثوب باليسون ان يتردد ولكن صاحب
 الثوب ^{بسنينة بدل} يتردد ^{بسنينة بدل} ولو اخذ اهل المودة شيئا عند تسليم فلزوج ان يسترد الا
 رشوة رجل يفت هدية الى رجل ليرتق بنته فلم ينفق ^{بسنينة بدل} فانما ^{بسنينة بدل}
 كان فانما ^{بسنينة بدل} ^{بسنينة بدل} ^{بسنينة بدل}